معهد الميراث النبوي

الدرر البهية في المسائل الفقهية

" باب العبادات "

للإمام الشوكاني المتوفى عام 1250هـ

شرح فضيلة الشيخ

أحمد بن عمر بازمول

الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى

١٤٣٧ \ ١٤٣٨ هـ.

مقرر الفصل الرابع

ضمن دروس معهد الميراث النبوي

تصميم وإعداد فريق صيانة السلفي.

http://meerath.nabawee.net

https://www.facebook.com/meerath.nabawee/?ref=hl

شرح الدرر البهية

الدرس التاسع عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الحَمْدَ لِله نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمن سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أَلَا وإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامِ اللهِ ، وَخَيْرَ الهُدى هدى مُحَمَّدٍ ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ ، وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ .

أمَّا بعد :

فقد انتهى بنا الكلام في متن "الدرر البهية" للإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - إلى قوله في الباب الثاني : "

باب زكاة الذهب والفضة "

قال - رحمه الله تعالى - :

"- إذا حَالَ على أحَدِهِمَا الحَوْلُ- رُبعُ العُشْرِ ، ونِصَابُ الذَّهَبِ عُشْرُونَ دينارًا ، ونِصَابُ الفِضَّةِ مِائتا دِرْهَمٍ ، ولا شيءَ فِيما دُونَ ذَلكَ ، ولا زَكاةَ في غَيْرِهِمَا مِنَ الجَواهرِ ، وأموال التِجارةِ ، والمُستغَلَّات ".

هذا الباب يذكر فيه الشوكاني - رحمه الله تعالى -

-كيف يُزكَّى الذهب والفضة ؟ ومتى ؟ وما نصابه ؟

فيقول - رحمه الله - : " إذا حَالَ على أحَدِهِمَا الحَوْل "

قوله : " على أحَدِهِمَا " ؛ أي على الذهبِ أو الفضة ، أو كلاهما ، إن كان الإنسان يملكُ ذهبًا و فضة ؛ فإذا حال على ما ملكه من ذهبٍ أو فضةٍ الحولُ - والمراد بالحول : السنة الكاملة - ؛ فإنه يُزكّي ، يجب أن يزكِّي إن ملك نصابًا مُلكًا تامًّا .

- ما الدليل ؟

الدليل ما جاء في حديث علي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (لَيسَ في مَالٍ زَكاةٌ حتَّى يَحُولَ علَيهِ الحَولُ)[1]

ومقدار الزكاة في الذهب والفضة : رُبع العُشر ؛ وهو ما يساوي اثنين ونصف في المائة لما جاء في حديث أبي بكر لمَّا كتب كتابًا لأنس عندما وجَّهه إلى البحرين قال : (وفيه وفي الرِّقَةِ

- قوله "وفي الرِّقَةِ" : يعني في الفضة -(وفي الرِقَّة رُبع العُشر)(2)

[1]) الراوي : عاصم بن ضمرة ، المحدث : أحمد شاكر ، المصدر : مسند أحمد ، الجزء أو الصفحة:311/2

؛ فدل هذا على أن زكاةَ الفضة إذا بلغت نصابًا وكذا الذهب إذا بلغ نصابًا ؛ فيه رُبع العُشر .

والرِقَّة : هي الفضة الخالصة .

قال : "ونِصَابُ الذَّهَب عِشرُون دينارا "

الدينار الواحد : يساوي أربعا وربع من الغرام .

فعشرون دينارا : نضرب عشرين في أربعة وفاصلة خمسة وعشرين -التي هي الربع- يساوي تقريبا خمسة وثمانين غرامًا ؛ فهذا هو نصاب الذهب خمسٌ وثمانون غرامًا .

جاء في حديث علي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (فإذا كانَت لَكَ مائتا درهمٍ وحالَ علَيها الحولُ فَفيهَا خَمسَةُ دَرَاهِمَ - هذا ربع العشر - ولَيسَ عليكَ شَيءٌ - يعني في الذهب - حتَّى يَكونَ لَكَ عِشرونَ دينارًا - نصابه عشرون دينارا - فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشرُونَ دِينَارا وَحَالَ عَلَيهَا الحَولُ فَفِيهَا نِصف دِينَارٍ - نصف دينار بالنسبة لنصاب الذهب ربع العشر - ، قال: (فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ)(3) .

قال المصنف -رحمه الله تعالى- : " وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مَائَتَا دِرْهَمٍ"

الدرهم : يساوي اثنان فاصلة تسع مائة وخمسة وسبعين غراما ، فلو ضربنا مائتا درهم في هذا العدد اثنين فاصلة تسعمائة وخمسة وسبعين ؛ يساوي خمسمائة وخمس وتسعون غراما ،

---

[2]) قال البخاري في صحيحه في باب " زكاة الغنم " : حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس ، أن أنسا حدثه ، أن أبا بكر رضي الله عنه ، كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين " بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة ، التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله " الحديث : وفيه ، وفي الرقة : ربع العشر ، وهو نص صريح صحيح [ص: 120] أجمع عليه جميع المسلمين .

[3]) الراوي:علي بن أبي طالب المحدث:الألباني المصدر:صحيح أبي داود الجزء أو الصفحة:1573

فنصاب الفضة خمسمائة وخمس وتسعون غراما ، ونصاب الذهب خمسٌ وثمانون غراما .

قال الشوكاني -رحمه الله تعالى- : " وَلَا شَيْءَ فِيمَا دُونَ ذَلكَ " ؛ يعني لو واحد ملك أقل من عشرين دينار أو أقل من مائتي درهم ، أو بالغرام أقل من خمس وثمانين غراما من الذهب ، أقل من خمسمائة وخمس وتسعين غراما من الفضة ؛ فإنه لا زكاة فيها .

- لمـــاذا ؟

لأنها لم تبلغ النصاب ، لم تبلغ النصاب .

وهذا معنى قوله : " وَلَا شَيْءَ فِيمَا دُونَ ذَلكَ " ، والدليل كما جاء في حديث علي قال : (ولَيسَ عليكَ شيءٌ حتَّى يَكونَ لَكَ عِشرونَ دينارًا) ؛ أي حتى تبلغ هذا النصاب ، - بارك الله فيكم -

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وَلَا زَكَاةَ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْجَوَاهِرِ " ؛ يعني الألماس ، والدر ، ونحوها من الأحجار الثمينة .

- لو ملكها الإنسان هل فيها زكاة ؟

الجواب : لا ؛ ليس فيها زكاة ، إذا -يعني- ملكها الإنسان

- لمـــاذا ؟

لأن الشرع أوجب الزكاة في الذهب والفضة ، ولم يوجبها في هذه الأصناف .

ثم قال المصنف - رحمه الله تعالى - : " وَأَمْوَالُ التِّجَارَةِ " ؛ أي ولا زكاة في أموال التجارة والمستغَّلات ، هذه المسألة - مسألة

عروض التجارة - رأى الشوكاني -رحمه الله تعالى- أنه لا زكاة فيها.

- بماذا يستدل الشوكاني - رحمه الله تعالى - على هذه المسألة ؟

يستدل على هذه المسألة بأصل عند الفقهاء يعرف :

- ببراءة الذمة : الأصل براءة الذمة ؛ يعني أنه لا يجوز لك أن تكلف العبد شيئًا إلا بالدليل ؛ وإلا فالأصل أن لا شيء عليه حتى يأتي الشرع بتكليفه بالأمر ؛ فلا يجوز لك أن توجب عليه فعل شيءٍ ، أو دفع شيءٍ من المال إلَّا بدليلٍ شرعي ؛ فالأصل براءة الذمة ؛ هذا جانب .

- الجانب الثاني : أن أموال الناس محترمة ، ولا يجوز التعدي عليها إلَّا بما دل عليه الشرع .

- وأيضًا يستدل الشوكاني وغيره ؛ أنه لم يصح دليل من القرآن ولا من السنَّة على إيجاب الزكاة في عروض التجارة .

طيب ؛ هذه أدلة الشوكاني ومن نحا نحوه .

- ماذا يفعلون في آثار الصحابة ؟

لا يلتفتون لها ، ويعتبرونها أنها اجتهاد منهم - رضي الله عنهم - غير ملزمٍ ؛ ولا شك أن هذا خطأ من الشوكاني - رحمه الله تعالى

وهنا ألفت النظر إلى مسلك الشوكاني في هذا الباب عمومًا :

الشوكاني - رحمه الله تعالى - كان زَيْدِيًّا ؛ ثم تحرَّر وترك المذهب الزَّيْدِي ، وطلب الدليل من الكتاب والسنَّة ؛ إلَّا أنه

أخفق في مسألة آثار الصحابة ؛ فجعل - رحمه الله تعالى - آثار الصحابة من أقوالٍ أو أفعال كقول غيرهم ؛ وهذا خطأ ؛ منهج في التفقه وفي الاستدلال خاطئ ؛ لأن الصحابة - رضوان الله عليهم - إذا اجتمعوا ، وفي بعض الأبواب الشرعية إذا كان لهم فيها قول ؛ كالقول في تفسير كتاب الله ، أو القول في الأمور الغيبية ، أو القول في الأمور التي لا دخل ولا مدخل للاجتهاد فيها ؛ فإن قولهم أو فعلهم مُعتبَر عند أهل العلم ؛ هذا هو الصحيح ؛ لأنهم اختارهم الله ، واصطفاهم الله لصحبة نبيِّه ولنقل هذا الدين نقلًا وفهمًا ؛ هذا أمر مهم وأصل أصيل عند السلفيين وعند أهل السنَّة .

الشوكاني - رحمه الله تعالى - اجتهد فأخطأ ؛ فعامل الصحابة - رضوان الله عليهم - أنهم بشر من حيث هم ؛ فبالتالي أقوالهم وأفعالهم ليست حجَّة ؛ هذه الزاوية التي نظر إليها الشوكاني حق ؛ فلذلك قد يأتي القول عن الصحابي ولا يستدل به العلماء ؛ لأن قوله ليس حجة ؛ ولكن هناك زاوية أخرى حق لم يلتفت لها الشوكاني وهي التي ذكرتها لكم سابقا ؛ أنهم في بعض القضايا يكون قولهم أو فعلهم محل اعتبار شرعًا ؛ بدليل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (مَا أَنَا عَلَيْهِ اليَوْمَ وَأَصْحَابِي) [4]، وبدليل قوله - عليه الصلاة والسلام - لما ذكر الفتن في حديث العرباض ابن سارية قال : (فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي - فقط ؟ - وَسُنَّةِ

[4]) رواه الطبراني في الأوسط (137/ 5) (4886) ورواه الترمذي (2641) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، وقال: هذا حديث مفسر غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه، قال الحافظ العراقي في ((المغني)) (284/3): أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو وحسنه، ولأبي داود من حديث معاوية، وابن ماجه من حديث أنس وعوف ابن مالك، (وهي الجماعة) وأسانيدها جياد ، وحسنه الألباني في ((صحيح سنن الترمذي)).

الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِين) (ﷺ[5]، بل في القرآن قول الله - عز وجل - : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[6] ؛ أي غير طريقة الصحابة .

فعمومًا - بارك الله فيكم - هذا المسلك عند الشوكاني فيه نظر عند أهل العلم ؛ بيَّنوه وخطَّؤوه وبيَّنوا الصواب في ذلك ، فلذلك الشوكاني - رحمه الله - قال بعدم وجوب الزكاة وعدم مشروعية زكاة عروض التجارة.

والرد عليه - على هذا القول - من وجوه :

- الوجه الأول : أنها جاءت آثار عن الصحابة ، ومثلها لا يقال بالرأي ؛ فهي ممَّا لا مجال للرأي فيه ، فتأخذ حكم الرفع .
- الوجه الثاني : أن هذه الآثار الواردة عن بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - لا يوجد ما يخالفها عن صحابةٍ آخرين ، فتأخذ حكم الإجماع السكوتي ، وعدم إنكارهم يؤكِّد صحة هذا القول .
- الوجه الثالث : أن أبا عبيد - رَحِمَهُ الله تعالى - بيَّن أن هناك إجماعٌ من المسلمين على فرض الزكاة في عروض التجارة ؛ كما في كتابه " الأَمْوَالِ ".

---

[5]) أخرجه أبو داود (4607)، والترمذيُّ (2676)، وابن ماجه (422)، وأحمد (17184)، من حديث العِرباض بن ساريةَ رضي الله عنه. قال الترمذيُّ: حسنٌ صحيح، وصحَّحه البزَّار كما في ((جامع بيان العلم)) لابن عبد البَرّ (1164/2)، وابنُ تيميَّة في ((مجموع الفتاوى)) (309/20)، وابن الملقِّن في ((البدر المنير)) (582/9)، والعراقي في ((الباعث على الخلاص)) (1)، وابن حجر العسقلاني في ((موافقة الخبر الخبر)) (136/1).

[6]) سورة النساء [آية: 115] .

زد على ذلك - بارك الله فيكم - أن أَبا عبيد في كتابه : " الأَمْوَالِ " بيَّن أن القول الذي يقول ،: " لا زكاة في عروض التجارة " ؛ هو قول ليس عليه مذاهب العلماء .

قال ابن المُنذِرِ : [وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ فِي العُرُوضِ الَّتِي تُدَارُ لِلتِّجَارَةِ ؛ الزَّكَاةَ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الحَوْلِ] .

قَالَ البَيْهقِيُّ : [وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ] ؛ يعني وجوب الزكاة في عروض التجارة .

وقد ناقش هذه المسألة مناقشة طويلة شيخنا الشيخ محمد بن عمر بازمول في كتابه " التَّرْجِيحِ فِي مَسَائِلِ الصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ " (مِنْ صَفْحَةِ 132 إِلَى صَفْحَةِ 142) ، أتى بالقولين ، وأتى بالأدلة ، وبيَّن رجحان القول بِـ"وجوب الزكاة في عروض التجارة" ، وبطلان القول بِـ"عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة" .

- ما معنى عروض التجارة ؟

عروض التجارة : هي السلع التي يملكها الإنسان ، ويعرضها للبيع ؛ فمن هاهنا سميت عروض التجارة ، فيقومها نهاية كل عام ، ثم ينظر في قيمتها : هل يبلغ مبلغ زكاة فضة ، أو ذهب ؟ فيُخرِج الزكاة إن بلغت من القيمة ، وهذه المسألة كما سبق عليها قول السلف ، فهنا نقول للشوكاني : " جزاك الله خيرا ، أنت اجتهدت ، نرجو أن يكون لك أجر واحد ؛ لأنك

أخطأت ، والصواب كما سبق أن فيها زكاة ربع العشر ، يُخرَج منها الزكاة ربع العشر ."

قَالَ الشَّوكَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

مر معنا "زكاة بهيمة الأنعام" ، مر معنا " زكاة الذهب والفضة" ، ومر معنا أيضا "عروض التجارة" كما سبق ، وهذه ثلاثة أنواع ، ثم النوع الرابع "الخارج من الأرض من الزروع والثمار "

فقال - رحمه الله تعالى - : " يجِبُ العُشْرُ" ؛ يعني المقدار الذي يُخرَج من حصاد هذه الحبوب والثمار ؛ العشر ، فقال :
" يجِبُ العُشْرُ فِي الحِنْطَةِ ، وِالشَّعِيرِ ، وَالذُّرَةِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالزَّبِيب "

- ما الدليل على هذا ؟

الدليل على هذا حديث أبي موسى ، ومعاذ بن جبل - رضي الله عنهما - حين بعثهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن يعلِّمان الناس أمر دينهم ، فقال لهم : (لَا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ : الشَّعِيرِ ، والحِنْطَةِ ، وَالزَّبِيبِ ، وَالتَّمْرِ) (7)

وَقَالَ مُجَاهِدُ : (لَمْ تَكُنْ الصَّدَقَةُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلاَّ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ : الحِنْطةُ ، وَالشَّعِيرُ ، وَالتَّمْرُ، وَالزَّبِيبُ ، وَالذُّرَةُ)(8)

وزيادة الذرة على حديث أبي موسى الأشعري جاء من قول مجاهد ، قال : (وَمَا كَانَ يَسْقَى بالمسنِيِّ مِنْهَا ؛ فَفِيهِ نِصْفُ العُشْرِ) ؛ يعني ما كان يُسقى بالآلات يقال لها مسنى أو السانية .

والسانية : آلة تستخدم عن طريق البعير ، ويسمى أيضًا الناضحة .

روى مسلمٌ عن جابر بن عبد الله أنه سمع النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : (فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالغَيْمُ العُشُورُ - يعني العشر- ، وَفِيمَا سُقِيَ بالسَّانيَةِ نِصفُ العُشرِ)(9)

- لمـاذا ؟

لأن ما سقت السماء ما فيه كلفة ؛ فما يتحمل قيمة الماء صاحب الزروع والثمار ؛ ولكن ما سقي بالآلات من بقر أو نحوها

---

7) أخرجه الحاكم في «المستدرَك» (١٤٥٩)، والدارقطنيُّ في «سننه» (١٩٢١)، مِنْ حديثِ أبي بُرْدةَ بنِ أبي موسى عن أبي موسى ومُعاذ بنِ جبلٍ رضي الله عنهما. وصحَّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (٣/ ٢٧٨) وفي «السلسلة الصحيحة» (٨٧٩).

8) الراوي:مجاهد بن جبر المكي المحدث:البيهقي المصدر:السنن الكبرى للبيهقي الجزء أو الصفحة:129/4.

9) الراوي:جابر بن عبدالله ، المحدث: مسلم ، المصدر: صحيح مسلم .

؛ كالجرافات أو السيارات التي - يعني - تستخدم في نضح الماء ؛ ففيه نصف العشر ، أقل من العشر ؛ لأنه تكلَّف .

قال : " وَنِصَابُهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ "

يعني الزروع والثمار لا تجب الزكاة فيها حتى تبلغ خمسةَ أوسقٍ

- ما الدليـــل ؟

الدليل ما جاء في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ - يعني كما مر معنا أن الإبل أول نصابها خمس أقل من خمس ما فيها صدقة - قَالَ : وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صدقةٌ)(10)

الأواقي : يعني أربعون درهمًا ، يعني مائتين درهم من نصاب الفضة - كما مر معنا - .

إذًا الشاهد قوله : (وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ) ؛

والوِسق: يساوي عندهم مئة وثلاثين كيلوغراما فاصلة ستة وخمسين ، فإذا ضُرب في خمسٍ صار وستمئة وخمسين كيلوغرام ، فإذا بلغت الحبوب والثمار هذا المبلغ كان فيه الزكاة ، فإذا كانت أقل من ذلك فلا زكاة فيها .

فالوِسق ستون صاعًا أيضا ؛ فستون في خمس ؛ معناه ثلاثمائة صاع ، - طيب - .

[10]) الراوي: أبو سعيد الخدري ، المحدث :البخاري ، المصدر:صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة:1447.

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : " وَلَا شَيْءَ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ ، كَالخضْرَوَاتِ وَغَيْرِهَا " ؛ فلو ملك التفاح ، أو الموز ، أو البرتقال ؛ لا زكاة فيها .

- لمـــــاذا ؟

لأنها هذه لا تُدّخَر ؛ والادّخار بمعنى أنها تمكث وقتًا طويلًا فلا تُدّخر وبالتالي لا زكاة فيها ، ولا دليل على إيجاب الزكاة فيها .

قال : " وَيَجِبُ فِي الْعَسَلِ العُشْرُ " ؛ لحديث عبد الله بن عمرو عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ العُشْر) [11] فالذي عنده مَنْحَل عسل يخرج عشره .

قال : " وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ " ؛ يعني مر معنا أن الزكاة لا تجب إلَّا بعد سنة ؛ وهو الحول ، في الذهب والفضة مثلًا ، وفي الإبل ، والبقر ، والغنم ، وأما في الزروع والثمار ، فحوله يوم حَصادِه ؛ حوله يوم حصادِه ، قد يكون يحصد لستة أشهر ، لأربعة أشهر ، لثمانية أشهر ، فحوله يوم حَصادِه لقوله تعالى : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [12] لكن لو أراد الإنسان أن يُعجِل الزكاة ، فلا مانع أن يقدِّم الزكاة قبل وقتها .

- ما الدليل؟

الدليل ما جاء عن علي - رضي الله عنه - (أَنَّ العَبَّاس - رَضِي الله عَنهُ - سَأَلَ النَّبِي - صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّم - فِي تَعجِيل صَدَقَتِه قَبلَ أَن تَحِل – أي يحل وقتها - فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ

[11]) رواه ابن ماجة ، قال الألباني حسن صحيح في صحيح ابن ماجة (1489)
[12]) سورة الأنعام [الآية : 141]

)(13) ؛ فدل هذا على ما ذكره الشوكاني من أنه يجوز تعجيل الزكاة قبل وقتها .

قال : " وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَرُدَّ صَدَقَاتِ أَغْنِيَاءِ كُلِّ مَحَلٍّ فِي فُقَرَائِهِمْ " ؛ يعني إذا جمع الحاكم الشرعي المال من الأغنياء ، فالأصل والمقدَّم أن يبذل هذه الأموال التي جمعها لفقراء المحلَّة نفسها والمكان نفسه .

- ما الدليل ؟

الدليل قوله - عليه الصلاة والسلام - كما في حديث معاذ بن جبل قال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : (فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)(14

هنا وجه الاستدلال أن قوله : (مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) فدل قوله : " فُقَرَائِهِمْ " ؛ أي فقراء نفس المكان ؛ لأنه لو قال : " فتردُّ على الفقراء " ؛ لشمل كل فقير ؛ لكن لما قال : (فتُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) ؛ أي فقراء البلد الذي جُمعَت منه الزكاة ، وهذا هو الأصل .

قال أهل العلم : [ولا يجوز للإمام أن يُخرج الصدقة من البلد إلا إن تعذر أن يجد من يقبلها ، فحينها ينتقل إلى المجاورين من القرى والمدن في بلد الأغنياء].

[13]) الراوي: علي بن أبي طالب ، المحدث: الألباني ، المصدر:صحيح ابن ماجه الجزء أو الصفحة:1464 .
[14]) الراوي:عبدالله بن عباس المحدث:البخاري المصدر:صحيح البخاري الجزء أو الصفحة:1496

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : " ويَبرأُ ربُّ المالِ بدفعِها إلى السُلطانِ - وإنْ كانَ جائرًا - " ؛ " يَبرأُ " : يعني تسقط عنه الزكاة ولا يطالب بدفعها مرة أخرى .

و" ربُّ المالِ" : أي صاحبه .

" بدفعِها إلى السُلطانِ" : أي إذا سلَّمه للحاكم الشرعي أو نوابه ولو كان هذا السلطان جائرا ، وهذا خلافا للخوارج الذين يجمعون الأموال بأنفسهم ويقولون للناس : " لا تعطوها للسلطان فإن ذمتكم لا تبرأ إذا أعطيتموها للسلطان " ؛ وهذا قولٌ باطل ، قول أهل البدع والضلال ؛ لأن الشرع شرع لنا أن ندفعها للحاكم الشرعي مطلقًا ولم يخصص حاكما عادلا أو جائرا ، وإبطال الزكاة بدفعها للحاكم الشرعي هو إبطال للدليل الشرعي ، بل جاء في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال لنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم - : (إنَّكُم سَتَرَوْنَ بَعدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنكِرُونَهَا ، قَالُوا : فَمَا تأمُرُنا يا رسولَ اللهِ ؟ قال : أدُّوا إلَيهم حَقَّهم ، وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُم) [6]

والأثرة : هو شيء من الاستئثار ، وفيه يكون شيء من الظلم ، ومع ذلك لم يقل النبي - صل الله عليه وسلم - لا تؤتوهم حقهم وعاندوهم وقاتلوهم ، أو ظاهروهم ، أو اعملوا إضرابات أو اعتصامات مما ينادي بها المتأثرون بالغرب وباليهود والنصارى ، وإن زعموا أنهم جماعات إسلامية ؛ فهم جماعات متفرجة تسير على الطريقة الإفرنجية لا على الطريقة السنِّيَّة - نسأل الله السلامة والعافية - .

[6]) الراوي: عبدالله بن مسعود ، المحدث:البخاري ، المصدر:صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة : 7052.

فإذًا ؛ - بارك الله فيكم - لابد أن نعلم أن دفع المال للحاكم الشرعي إن طلبه وجعل هناك من يجمعه فإننا تبرأ ذمتنا بدفع المال إليه ، ويُشرع دفع المال إليه .

وصاحب الزكاة إمَّا أن يزكيها بنفسه ويخرجها بنفسه ، وإمَّا أن يطلبها منه السلطان ، فإن طلبها منه السلطان دفعها إليه ، وتبرأ ذمته بذلك .

قال الشوكاني - رحمه الله تعالى - في " باب مصارف الزكاة "

قال : " هِيَ ثمَانِيَة كَمَا فِي الآيَة ؛ وتَحْرُمُ علَى بنِي هاشمٍ ومَوَاليهم ، وعَلى الأَغْنِيَاء والأَقْوِيَاء المُكْتَسِبين " ؛ الشوكاني - رحمه الله تعالى - في هذا الباب ذكر من تجب عليه الزكاة ، وذكر أيضًا من تحرم عليه الزكاة

فأمَّا من تُصرَف إليه الزكاة فهم المذكورون في قوله تعالى :

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (16)

فأولًا : الفقير الذي لا شيء عنده .

وثانيًا : المسكين ؛ وهو الذي عنده شيء لا يكفيه .

وثالثًا : العاملون عليها ؛ يعني الذين يقومون بجمع الزكاة ، ويوكِّلهم الحاكم الشرعي على جمعها فيأخذون منها بمقدار .

ورابعًا : المؤلفة قلوبهم ؛ وهم المسلمون يُعطَوْن لضعف يقينهم ، أو يُعطَى من يُؤلَف على الإسلام .

---

[16]) سورة التوبة [الآية : 60]

وخامسًا : الرقاب ؛ وهم الأرقاء الذين أرادوا المكاتبة لتحرير رقابهم .

وسادسًا : الغارمين ؛ وهم أصحاب الديون ولا يوجد عندهم مال يوفون به دينهم .

وسابعًا : في سبيل الله ؛ وهم المجاهدون .

وثامنًا : ابن السبيل المسافر الذي انقطعت به السبيل ولا مال عنده ولو كان غنيا في بلده ؛ لكن حينما سافر ولا مال عنده صار بحكم الفقير أو المسكين ، فيأخذ من الزكاة .

وأنبِّه هنا إلى مسألة : نبَّه عليها شيخنا محمد بن عمر بازمول - جزاه الله خيرا - في كتابه " الترجيح " وهي :

- هل الحج من مصرف "في سبيل الله" أم لا ؟

فبيَّن أن الحج يدخل في مصرف "في سبيل الله" .

والمسألة التي أنا أنبِّه عليها : أن "في سبيل الله" إمَّا أن يكون به المراد به الجهاد على قول ، وإمَّا أن يكون المراد به الجهاد والحج على قول آخر كما رجحَّه شيخنا محمد - حفظه الله تعالى – ، وما سواهما من التعليم ، والدعوة ، والمستشفيات ، وبناء المساجد لا يدخل في قوله - تعالى - : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

وكم لعبت الجماعات الحزبية في أموال المسلمين التي هي من باب الزكاة في صرفها لأمور يدَّعون أنها من باب "الدعوة " أو من باب " في سبيل الله " ؛ كبناء المستشفيات ، أو المساجد ، أو

الجمعيات الخيرية من هذه الزكوات ؛ وهذا تخوُّضٌ في مال الله بغير حق .

فالزكاة الله - عز وجل - جعل لها أهلًا يستحقونها ، فصَرْفُها في غير أهليها هو لعبٌ وعبثٌ ، وتحريفٌ للحق عن مواضعه ؛ ولذلك استحبَّ كثيرٌ من العلماء أن يقوم الشخص بتوزيع ماله بنفسه على الفقراء ، أو المساكين ، أو المحتاجين ، ونحوهم ... بنفسه ، إلّا إن سألها السلطان يعطيها السلطان ، أو أن يعطيها لرجلٍ يثق في علمه ودينه ، وأنه يصرفها في المصرف الصحيح ، أمَّا كل من جاءنا ورفع شعار " زكاة زكاة ، نحن نجمع زكاتكم " ويدفع إليه ؛ فإنه لا يضمن أن تُدفَع لمستحقيها .

وهنا أيضًا مسألة ذكرها شيخنا محمد في كتابه " الترجيح " :

- هـــل يجب على المزكِّي أن يدفع الزكاة للأصناف الثمانية ؟

- هـــل يجب على المزكِّي - الإنسان عنده مال - هل يجب يعطي جميع الأصناف الثمانية من هذا المال ؟؟

قال شيخنا محمد : [الذي يترجَّح عندي والله أعلم وأحكم : أن استيعاب الأصناف الثمانية لا يجب على المسلم ، فلو صرفها على صنفٍ أو صنفين أجزأ عنه ؛ لكن الواجب على الإمام استيعاب هذه الأصناف لرعايته للأمَّة وقيامه بشؤونها].

هكذا رجّح ، وهذا هو الظاهر - والله أعلم - .

ثمّ بيَّن - رحمه الله تعالى - أن الزكاة تَحْرُم على بني هاشم ومواليهم

- مـا الدليل ؟

الدليل ما رواه البخاري ومسلمٌ في الصحيحين عن أنس - رضي الله عنه - قال : (مرَّ النَّبي - صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّم - بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ ، فَقَالَ : لَولَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةٌ لَأَكَلْتُهَا)(17)

وأخرج البخاري ومسلم في الصحيحين عن أبي هريرة قال : (كَانَ رَسُولُ الله - صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّم - يُؤتَى بِالتَّمرِ عِندَ صِرَامِ النَّخلِ - يعني وقت الجذاذ والقطع - فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمرِهِ ، وَهَذَا مِن تَمرِهِ ، حَتَّى يَصِيرَ عِندَهُ كُومًا مِن تَمرٍ -كوم من تمر ؛ يعني تمر كثير مجتمع ، يعني كوم ؛ مثل مثلا كوم التراب يكون كوم التمر بعضه فوق بعض - قال : " حَتَّى يَصِيرَ عِندَهُ كُومًا مِن تَمرٍ ، فَجَعَلَ الحَسَن وَالحُسَين - رَضِيَ الله عَنهُمَا -يَلعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمرِ ، فَأَخَذَ أَحَدهمَا تَمرَةً فَجَعَلَهُ فِي فِيه ، فَنَظَرَ إِلَيهِ رَسُولُ الله - صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ - فَأَخرَجَهَا مِن فِيه - يعني من فمه - ، فَقَالَ : أَمَا عَلِمتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لَا يَأكُلُونَ الصَدَقَةَ)(18)

قال : " وعَلى الأَغْنِيَاء والأَقْوِيَاء المُكْتَسِبين " ؛ يعني ما يجوز للإنسان الذي عنده مال أن يأخذ الصدقة من زكاة الناس ، ولا يجوز للإنسان القوي المستطيع للكسب والحصول على المال أن يسأل الناس الصدقة.

- ما الدليل؟

[17]) الراوي: أنس بن مالك ، المحدث: البخاري ، المصدر: صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة: 2055.
[18]) الراوي: أبو هريرة ، المحدث: البخاري ، المصدر: صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة:1485.

الدليل ما رواه أبو داوود وغيره في السنن عن عبد الله بن عمرو عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (لَا تَحِلُّ الصَدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرةٍ سَوِيٍّ)(19) ؛ يعني لا تحل الصدقة لإنسان غني ، فعندك مال دع المال للفقراء والمساكين والأصناف المحتاجين ، (وَلَا لِذِي مِرةٍ سَوِيّ) ؛ أي ولا لشخصٍ قوي صحيح البدن يستطيع التكسُّب ؛ فهذه هي الأصناف التي يحرم عليهم أخذ الصدقة.

- مسألة : هل يجوز إعطاء الصدقة للأقارب المساكين والفقراء؟

- هـل يجوز إعطاء الصدقة ؛ يعني إمرأة عندها مال وزوجها فقير يعمل و يكتسب لكن فقير ، هـل يجوز أن تعطيه أم لا ؟

أورد هذه المسألة أيضًا شيخنا محمد في كتابه " الترجيح " وناقشها ؛ لأن من العلماء من منع إعطاء الصدقة للأقارب ، ومنهم من فصَّل فقال لا يجوز إعطاؤها للأصول ، ولا الفروع ولا لكذا ، فحرَّر المسألة ثم قال : [والذي يظهر لي و العلم عند الله تعالى جواز إعطاء الزكاة للأقارب مطلقًا سواءً كانوا أصولًا ، أو فروعًا ، أو حواشيًا بشرط أن يوجد فيهم وصف الفقر أو المسكنة.]

ثم استدل بأدلة ذكرها عند هذه المسألة.

[19]) حديث صحيح : رواه أبو داود (1633)، والترمذي (652) ، والنسائي (99/5)، وابن ماجه (1839).

وأكتفي بهذا القدر في هذا اللقاء الذي أسأل الله - عز و جل - أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح ، وأن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، وأن يفقهنا و يبصرنا في ديننا ، وأن يجعلنا مسلمين ويتوفانا مسلمين ويلحقنا بالصالحين .

والحمد لله ربِّ العالمين ، و الصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين

والسلام عليكم و رحمة الله و بركاته.